


المملكة المغربية

" اتفاقية شراكة خاصة تتعلق
بافتناء عقارين تابعين للجماعتين السلاليتين بني وكيل و السجع/ العيون
من طرف المجلس الإقليمي لتاوريرت "

" و هذا في إطار دراسة بلورة:
التصميم المديرى لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها بإقليم تاوريرت "



تمهيد

الديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق و المتوازن، و الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة،
- و طبقا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة في القانون - الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة،
- و طبقا لأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس انطلاقتها يوم 18 مايو 2005، الرامية إلى الرفع من مؤشرات التنمية البشرية للساكنة،
- واستنادا إلى الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده بمدينة وجدة بتاريخ 18 مارس 2003 الرامي إلى النهوض بالتنمية المستدامة بربوع جهة الشرق،
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة و القائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقاينة تدخلات قطاعات متعددة، و الهادفة إلى ضمان نمو منسجم و متناسق للمدن و المراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا و ضغطا اجتماعيا و خصاصا على مستويات متعددة،

الإطار القانوني

- و بناء على مقتضات القانون التنظيمي رقم 122.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.86 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
- و بناء على القانون - الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 في 4 من جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،
- و بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)، و الذي تم تعديله بالقانون رقم 23.12،
- و بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 في 10 من ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،
- و بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 في 10 من ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)،
- و بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 في 0 من ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،
- و بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 من ذ القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)،
- و بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية،



- وبناء على المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق ل 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات و تنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة،

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمليات و الأقاليم و مجموعاتها.

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (2017/11/23) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات،

- و بناء على قرار للسيد وزير الداخلية رقم 26 بتاريخ 15 غشت 2019 يقضي بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات " التعاون للمستقبل"

السياق

- وبناء على مصادقة لجنة قيادة دراسة بلورة " التصميم المديرى لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها بإقليم تاوريرت " على تقرير المهمة 1 بتاريخ: 2016/09/20 ، و على تقرير المهمة 2 بتاريخ: 2018/11/30، حيث همت كذلك المصادقة على اختيار قطعتين أرضيتين تتعلقان بمشروع إنجاز مركز الطمر و التثمين بجماعة ملك الويدان ثم مركز التحويل بجماعة عين الحجر، و على تقرير المهمة 3 بتاريخ: 2020/07/15،


- وحيث أن مشروع إحداث مركز الطمر و التثمين بجماعة ملك الويدان ثم مشروع إحداث مركز التحويل بجماعة عين الحجر قد حضيا بالموافقة البيئية من خلال قرار رئيس اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة ، والى جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنكاد، بتاريخ 22 فبراير 2018،

- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لتاوريرت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 2018/11/8، بالموافقة على اقتت عقارين تابعين للجماعتين السلايتين بني وكيل و السجع/ العيون يتعلقان بمشروع إنجاز مركز الطمر و التثمين بجماعة ملك الويدان ثم مركز التحويل بجماعة عين الحجر،

- و بناء على مقتضيات برنامج تنمية إقليم تاوريرت 2019-2021، و تحديدا فيما تمت برمجته في نطاق المشا البيئية.

- و بناء على مقرر المجلس الإقليمي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 غشت 2020

- و بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في توحيد و تنسيق الجهود و الإمكانيات لإعداد إحداث المشروعين المشار إليهما أعلاه،



تبرم هذه الاتفاقية بين:

- المجلس الإقليمي لتاوريرت،
- المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق،
- عمالة إقليم تاوريرت،
- مؤسسة "التعاون للمستقبل"

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل التسوية القانونية لعقارين تابعين للجماعتين السلالتين بني وكيل و السجع/ العيون المحتضنين لمشروع إنجاز أولاً مركز الطمر و التثمين بجماعة ملك الويدان، و ثانياً مركز التحويل بجماعة عين الحجر المندرجين في إطار دراسة بلورة " التصميم المديرى لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها بإقليم تاوريرت " و ذلك من خلال اقتنائهما.

المادة الثانية: أهداف و محتوى الاتفاقية


تسعى الاتفاقية إلى اقتناء المجلس الإقليمي لتاوريرت لعقارين تابعين للجماعتين السلالتين بني وكيل و السجع / العيون بتعلقان بمشروع إنجاز مركز الطمر و التثمين بجماعة ملك الويدان (في حدود 22 هكتار) ثم مركز التحويل بجماعة عين لحجر (في حدود 2 هكتار)، تنفيذا لمقرر المجلس الإقليمي لتاوريرت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 2018/11/8 بالموافقة على اقتناء عقارين، و كذا لمقتضات برنامج تنمية إقليم تاوريرت 2019-2021 و تحديدا فيما تمت برمجته في نطاق المشاريع البيئية. حيث تشمل مكوناته أساسا ما يلي:

- المبالغ المستحقة مقابل اقتناء العقارات المتطلبة (24 هكتار تقريبا):
- مستحقات مكتب دراسات الهندسة المساحية الطبوغرافية بشأن إعداد الملفين وفق المعايير المحددة لأجله، يعبا المجلس الإقليمي لتاوريرت مبلغا ماليا قدره 2.5 مليون درهم.

المادة الثالثة: الكلفة المالية لعناصر المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي 2.5 مليون درهم، موزعة كما يلي:

مكونات المشروع	الكلفة التقديرية (بمليون درهم)
المبالغ المستحقة مقابل اقتناء العقارات المتطلبة (24 هكتار تقريبا)	2.4
أشغال مكتب دراسات الهندسة المساحية الطبوغرافية المتعلقة بإعداد الملفين	0.1
المجموع	2.5



المادة الرابعة: المساهمات المالية للشركاء / الالتزامات
تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعبئة مساهماتها المالية كما يلي:

الشركاء	الالتزامات/ المساهمات المالية
المجلس الإقليمي لتاوريرت	2.5 مليون درهم لإنجاز التسوية العقارية للمشروعين
المديرية الجهوية للبيئة لجهة الشرق	مواكبة و تتبع إنجاز المشروعين والترافع لأجل توفير الاعتمادات الكافية لإنجاز المشروعين
عمالة إقليم تاوريرت	تنسيق و مواكبة تفعيل المشروعين
مؤسسة التعاون للمستقبل	إنجاز و تدبير المشروعين و استكمال باقي الإجراءات الأخرى

المادة الخامسة: صاحب المشروع

على أساس اتفاقية شراكة المتعلقة بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات بإقليم تاوريرت، و التي قامت السلطة الإقليمية بتاوريرت بالتأشير عليها بتاريخ: 2019/07/18، و بناء على قرار للسيد وزير الداخلية رقم 26 بتاريخ 15 غشت 2019 القاضي بالإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات " التعاون للمستقبل". تعتبر مؤسسة " التعاون للمستقبل" صاحبة المشروع المتعلق بإنجاز المشروعين.

المادة السادسة: سرية الاتفاقية


تصبح اتفاقية الشراكة هذه سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، و يعمل المجلس الإقليمي لتاوريرت على تنفيذ التزاماته في الأجل القريبة لما يمثله مباشرة إعداد المشروعين من ضرورة ملحة و مستعجلة.

كما تخضع كل إضافة في نص هذه الاتفاقية إلى موافقة كافة الأطراف المعنية، و تتخذ صيغة اتفاق ملحق.

المادة السابعة: حل الخلافات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم تاوريرت لدراسته و إيجاد الحلول الملائمة في إطار التراضي.

وحرر، في 6 نسخ أصلية، بتاوريرت، في:



العنوان من طرف



اتفاقية الشراكة خاصة تتعلق باقتناء عقارين تابعين للجماعتين السلايين بلي ولبارال
المجلس الإقليمي لتاوريرت


التوقيعات

السيد رئيس " مؤسسة التعاون للمستقبل "




السيدة المديرة الجهوية للبيئة لجهة الشرق

المديرة الجهوية للبيئة لجهة الشرق



تأشيرة السيد عامل إقليم تاوريرت



السيد رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت

